## الباب الرابع

### فى الحل

مادة ٥٩ — إذا طرأ ما يمس كيان الاتحاد فللجمعية العمومية منعقدة فى جلسة غير عادية حله وتدعى الى الانعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الاتحاد أو على طلب عشر عدد أعضائها وتوجه الدعوة قبل تاريخ الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل ولا يصح الانعقاد إلا بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء . ويصدر قرار الحل بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ويترتب على حل الاتحاد حل النقابات التى يتكون منها وصندوق المعاشات والإعانات وتسلم أموالها إلى وزير الإرشاد القومى لتوزيعها فى الوجوه التى تعود بالنفع على المهن التى يتكون منها الاتحاد .

## الباب الخامس

### أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦٠ — لا يجوز لأحد أن يحترف إحدى المهن المذكورة فى المادة الأولى مالم يكن اسمه مقيدا بجدول النقابة .

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الفرق والأفراد الذين يحضرون من الخارج للعمل بمصر فترة محدودة .

مادة ٦١ — تشكل بلجنة مؤقتة لكل نقابة من النقابات المنصوص عليها فى هذا القانون بقرار من وزير الإرشاد القومى ويكون لها اختصاص بلجنة القيد .

وتنعقد اللجان المذكورة بدعوة من وزير الإرشاد القومى خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون وتعلن كل لجنة قبل انعقادها بأسبوع فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة عن مكان وزمان اجتماعها .

ولمن يزاولون المهن المذكورة فى المادة الأولى فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا لهذه اللجان بطلبات للقيد خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ ولهذه اللجان قيد الطالبين بعد التحقق من استيفاء شروط القيد المنصوص عليها فى المادة (٦) فيما عدا الشرط المنصوص عليه فى البند (هـ).

مادة ٦٢ — على اللجنة المؤقتة لكل نقابة أن تدعو الذين قيدتهم بجدول النقابة الى انتخاب مجلس الإدارة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦٣ — يجوز لكل من رفضت اللجنة المؤقتة طلب قيده أن يتظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ العمل بالقرار الذى يصدر بتعيين أعضائها

مادة ٦٤ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال تسقط عضوية كل عضو فى نقابة مكونة وفقا لأحكامه إذا قبل عضوا فى إحدى النقابات المبينة بالمادة الأولى .

ويعين بقرار من وزير الإرشاد القومى والشئون الاجتماعية ما يؤول للنقابة المهنية من أموال النقابة العمالية وذلك بمراعاة عدد العمال المنضمين منسوبين الى العدد الباقى من عمال النقابة العمالية .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية حل النقابة العمالية إذا أصبح عدد الباقين بها بعد من سقطت عضويتهم للسبب المتقدم لا يكفى لتحقيق أغراضها وفى هذه الحالة تتبع فى باقى أموالها حكم المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢

مادة ٦٥ — على وزراء العدل والإرشاد القومى والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، إلا بالنسبة للمادة ٦٠ فيكون العمل بها بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة المذكورة .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ ( ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ )

| | |
|---|---|
| وزير العدل | رئيس مجلس الوزراء |
| أحمد حسنى | جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) |
| وزير الشئون الاجتماعية | وزير الإرشاد القومى |
| حسين الشافعى بكباشى (أ.ح) | صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح) |

---

## قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٥ — فى أى وقت يبلغ عدد أعضاء نقابة المنشأة ثلاثة أخماس مجموع عمالها يعتبر الباقون أعضاء فى النقابة ويستثنى من هذا الحكم كل

ALEXANDRIA MAILING REC'D 29 MAR 1955 REPL.

ويجوز لمن يكون عضوا بنقابة المنشأة سواء أكان ذلك بانضمامه اليها أم تطبيقا لحكم الفقرة السابقة أن ينضم الى نقابة مهنية أوصناعية أوحرفية، وفى هذه الحالة يعتبر مستقيلا من نقابة المنشأة " .

مادة ٢ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٣٥ مكررا نصها الآتى :

" مادة ٣٥ مكررا — يكون للموظفين الفنيين بالإدارة العامة للعمل الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والمحررات وطلب البيانات اللازمة من النقابات أو من القائمين على إدارتها وكذلك من أصحاب الأعمال أو من ينوبون عنهم ، ويجب عليهم المحافظة على سرية البيانات التى يحصلون عليها " .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ ( ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى ( أ.ح )

| | |
|---|---|
| وزير الصحة العمومية | نائب رئيس مجلس الوزراء |
| نور الدين طراف | (قائد جناح) جمال سالم |
| وزير المواصلات | وزير الأوقاف وزير العدل |
| فتحى رضوان | أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى |
| وزير الزراعة | وزير الخارجية |
| عبد الرزاق صدقى | محمود فوزى |

وزير الشئون البلدية والقروية
( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادى

| | |
|---|---|
| وزير الأشغال العمومية | وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان |
| أحمد عبده الشرباصى | صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( أ.ح ) |
| وزير التربية والتعليم | وزير الداخلية |
| كمال الدين حسين صاغ ( أ.ح ) | زكريا محيى الدين بكباشى ( أ.ح ) |
| وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج | وزير الشئون الاجتماعية |
| (قائد جناح) حسن إبراهيم | حسين الشافعى بكباشى ( أ.ح ) |
| وزير الحربية | وزير التموين وزير التجارة والصناعة |
| عبد الحكيم عامر لواء ( أ.ح ) | جندى عبد الملك حسن مرعى |
| وزير المالية والاقتصاد | وزير الدولة |

# قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٥

## بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ٢٠ ( وزارة الإرشاد القومى ) فرع ٣ ( مصلحة الاستعلامات ) باب ٢ ( مصروفات عامة ) اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لمواجهة نفقات استئجار مكان لمصلحة الاستعلامات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ ( ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ ) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى ( أ.ح )

| | |
|---|---|
| وزير المالية والاقتصاد | وزير الإرشاد القومى |
| عبد المنعم القيسونى | صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( أ.ح ) |